Distr.
GENERAL

S/RES/1056 (1996)
29 May 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٦٨، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/343)،

وإذ يحيط علما بالآراء التي أعربت عنها حكومة المغرب والواردة في تقرير الأمين العام وفي المذكرة المرفقة بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/345)،

وإذ يحيط علما أيضا بالآراء التي أعربت عنها جبهة البوليساريو بالصيغة الواردة في تقرير الأمين العام وفي المذكرة المرفقة بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/366)،

وإذ يحيط علما كذلك بالرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الموجهة من الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية وأمينها العام (S/1996/376)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على المحافظة على وقف إطلاق النار بوصفه جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ يعترف بأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تمكنت رغم جميع الصعوبات التي واجهتها من تحديد هوية ما يزيد على ٠٠٠ ٦٠ شخص لغاية الآن،

وإذ يكرر تأكيد أن إحراز التقدم يتطلب أن تتوافر لدى كلا الطرفين رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء،

١ - يعيد تأكيد التزامه بالعمل في أقرب وقت ممكن على إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المشار إليهما أعلاه؛

٢ - يشعر بأسف بالغ لعدم توفر الإرادة المطلوبة للتعاون مع البعثة لغرض استئناف واستكمال عملية تحديد الهوية وكذلك لعدم إحراز تقدم ملموس، نتيجة لذلك، صوب تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - يوافق على توصية الأمين العام بتعليق عملية تحديد الهوية إلى أن يقدم الطرفان دلائل مقنعة على أنهما ملتزمان باستئناف واستكمال العملية دون مزيد من العقبات، وفقا لخطة التسوية؛

٤ - يؤيد اقتراح الأمين العام إجراء تخفيض في قوام العنصر العسكري للبعثة بنسبة ٢٠ في المائة، على أن يكون مفهوما أن هذا التخفيض لن يؤدي إلى إضعاف الفعالية التشغيلية للبعثة في رصد وقف إطلاق النار؛

٥ - يؤيد رأي الأمين العام بأن القرار القاضي بتعليق عمل لجنة تحديد الهوية مؤقتا وخفض عدد أفراد الشرطة المدنية والأفراد العسكريين لا يعنيان وجود أي تراخ في العزم على ضمان تنفيذ خطة التسوية؛

٦ - يؤيد اقتراح الأمين العام الاحتفاظ، في إطار خطة التسوية، بمكتب سياسي لمواصلة الحوار بين الطرفين والبلدين المجاورين وتيسير أي جهد آخر من شأنه أن يدفع بالطرفين إلى وضع صيغة متفق عليها لتسوية خلافاتهما ويشجع الأمين العام على النظر في سبل تعزيز دور هذا المكتب؛

٧ - يحث الطرفين على القيام، دون مزيد من التأخير، بإظهار الإرادة السياسية والتعاون والمرونة اللازمة للعمل على استئناف عملية تحديد الهوية وإنجازها في وقت مبكر وتنفيذ خطة التسوية؛ ويحيط علما مع الارتياح باحترام الطرفين لوقف إطلاق النار الذي يمثل جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية ويطلب منهما مواصلة القيام بذلك؛

٨ - يطلب أيضا من الطرفين القيام، كتعبير منهما عن حسن النية، بالتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ جوانب معينة من خطة التسوية، مثل الإفراج عن السجناء السياسيين الصحراويين وتبادل أسرى الحرب على أسس إنسانية، في أقرب وقت ممكن، بغية تعجيل تنفيذ خطة التسوية برمّتها؛

٩ - يشجع الطرفين على النظر في طرق إضافية لبناء الثقة بينهما بغية إزالة العقبات أمام تنفيذ خطة التسوية؛

١٠ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، استنادا إلى إقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١١ - يُذكّر الطرفين بأنه، في حال عدم إحراز تقدم ملموس خلال هذه الفترة، سيتعين على المجلس أن ينظر في تدابير أخرى، من ضمنها إمكانية إجراء مزيد من التخفيضات في قوام البعثة، لكنه يؤكد استعداده لتأييد استئناف عملية تحديد الهوية حالما يظهر الطرفان ما يلزم من الإرادة السياسية والتعاون والمرونة، وفق ما هو مطلوب في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه مع الطرفين للخروج من المأزق الذي يحبط تنفيذ خطة التسوية، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن نتائج جهوده؛

١٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع وثيق بجميع التطورات الهامة، بما في ذلك جوانبها الإنسانية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -